قانون رقم 84 ـ 05 مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عـــام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 يتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الميثاق الوطنى،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 66 و 151 و 154 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنـــة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

ـ وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 07 المؤرخ فى 24 شعبان عام 1391 الموافق 27 يونيـو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدي،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

الباب الاول
أحكام عامة

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى تحديد المبادىء العامة لتخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية.

المادة 2 : تشمل المنظومة التربوية، بمفهوم هذا القانون، مجمل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، أيا كان مستواها.

المادة 3 : يتمثل تخطيط مجموعة الدارسين في التوزيع المنظم للتلاميذ والطلبة بين مختلف مراحل التعليم والتكوين والحياة العملية، القائمة على أساس التقييم البيداغوجي وأولويات مخطط التنمية وكذا التطلعات الفردية.

المادة 4 : يكمن الهدف الاساسي المتوخى من تخطيط مجموعة الدارسين في تقويم الطاقات البشرية ورفع المستوى الثقافي والعلمي بالتلاؤم مع الحاجيات الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويتم التخطيط حسب تطور المجتمع مع احترام مبادىء ديمقراطية التعليم والتساوي وتكافوء الفرص للجميع.

المادة 5 : تحدد الاهداف الشاملة والاولويات ومواقع الفروع وكذا التوازنات، الواجب مراعاتها بين فروع التعليم والدخول في الحياة العملية، في اطار الترتيبات المطبقة بهذا الشأن والتي يتضمنها مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، المسطر على مدى عدة سنين.

يتم تصحيح هذه التوازنات حسب الاجراءات القانونية والتنظيمية الخاصة بها في اطار المخطط السنوي.

الباب الثاني
الاحكام المتعلقة بالتعليم الاساسي

المادة 6 : يجب أن يكسب البعد التقني المتعدد الاختصاصات للتربية، الواجب تلقينها خلال المرحلة الثالثة من المدرسة الاساسية، كافة التلاميذ مجموعة من المعارف والمهارات التقنولوجية قصد تيسير التحاقهم باحدى المؤسسات التابعة لمرحلة التعليم ما بعد الاساسي أو مساعدتهم على الاندماج في عالم الشغل بعد فترة تمهينية.

المادة 7 : تتضمن برامج المرحلة الثالثة من المدرسة الاساسية، لهذا الغرض، شعبا تقنولوجية متعددة الاختصاصات، تستجيب للمرامي الاقتصادية للبلاد.

المادة 8 : يحصل كل تلميذ عند نهاية مرحلة التعليم الاساسي اما على دبلوم في حالة النجاح واما على شهادة اثبات مستوى الدراسات الاساسية، يتضمن كل واحد منهما اختيارا تقنولوجيا معينا.

تحدد كيفيات تسليم الدبلوم وشهادة اثبات المستوى عن طريق التنظيم.

المادة 9 : يحدد القانون الاساسي للمدرسة الاساسية بموجب نص تنظيمي تراعى فيه خاصة الاختيارات التقنولوجية.

الباب الثالث
الاحكام المتعلقة بالتعليم ما بعد الاساسي

المادة 10 : يوزع التلاميذ على مختلف فروع سلك التعليم ما بعد الاساسي والشغل والتمهين عند انتهاء المرحلة الاساسية حسب النتائج المحصل عليها وحسب رغباتهم.

المادة 11 : يهدف التعليم ما بعد الاساسى الى تحضير التلاميذ، بصفة متوازنة، الى التأهيل المهنى والالتحاق بالتعليم العالى مع ضمان التربية العامة ورفع المستوى الثقافى.

المادة 12 : يشكل التعليم ما بعد الاساسى مجموعة موحدة فى تصورها ومتجانسة فى تنظيمها ويتضمن فروعا تعليمية متخصصة.

المادة 13 : يلقن التعليم ما بعد الاساسى فى جميع المؤسسات المعدة للتعليم الثانوى والتقنى وللتكوين المهنى، أيا كانت سلطة وصايتها.

المادة 14 : يحدد تعريف أنواع مؤسسات سلك التعليم ما بعد الاساسى وكذا المقاييس والضوابط المعيارية الخاصة بها عن طريق التنظيم.

المادة 15 : تفتح مؤسسات سلك التعليم ما بعد الاساسى بموجب نصوص تنظيمية.

المادة 16 : يوحد تدريجيا نظام مؤسسات التعليم ما بعد الاساسى وكذا قوانينها الاساسية عن طريق التنظيم.

ويحدد القانون الاساسى النموذجى لهذه المؤسسات بموجب مرسوم.

المادة 17 : تحدد فروع وبرامج التعليم ما بعد الاساسى عن طريق التنظيم.

المادة 18 : يثبت انهاء مرحلة التعليم مابعد الاساسى بدبلوم الدولة لاختتام الدراسات الثانوية والتأهيل المهنى، على أن تحدد طبيعته وكيفيات تسليمه عن طريق التنظيم.

المادة 19 : يلتحق التلاميذ، عقب مرحلة التعليم ما بعد الاساسى، اما بالتكوين العالى وفقا لاحكام المادة 23 أدناه واما بالحياة العملية وفقا للاحكام المنصوص عليها فى المادة 29 من هذا القانون.

الباب الرابع
أحكام متعلقة بالتكوين العالى

المادة 20 : يلقن التكوين العالى فى مؤسسات التعليم العالى والبحث العلمى التى تحدد قوانينها الاساسية بموجب مرسوم.

المادة 21 : يتضمن التكوين العالى :

- التكوين العالى للتدرج،
- التكوين العالى لما بعد التدرج.

المادة 22 : يتضمن التكوين العالى للتدرج :

- التكوين العالى القصير، الموصوف بتدرج الدرجة الاولى،
- التكوين العالى الطويل المدة، الموصوف بتدرج الدرجة الثانية.

المادة 23 : ينظم الالتحاق بالتكوين العالى للتدرج من الدرجة الاولى أو الثانية عن طريق مسابقات بتقديم شهادات و / أو اجراء اختبارات تفتح لحاملى شهادة اختتام الدراسات الثانوية أو شهادة تأهيل مهنى، تحدد قائمتها عن طريق التنظيم بالنسبة لكل مؤسسة أو فرع.

يحدد النص التنظيمى الذى ينظم المسابقة عدد المقاعد حسب كل اختصاص أو مجموعة اختصاصات والشروط الخاصة بالترشيح بالنسبة لكل اختصاص.

تحدد هذه الشروط الخاصة، ولاسيما النقط المحصل عليها أثناء امتحان الدبلوم، المشار اليه فى الفقرة الاولى من هذه المادة، حسب وسائل وحاجيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تكون المسابقات وطنية وتشترك فيها كل المؤسسات التى تدرس بها أصناف تعليم من نفس النوع.

المادة 24 : تصرح مؤسسات التعليم العالى والبحث العلمى بقبول طلبة، يواصلون أو انهوا دراسات سلك التدرج من الدرجة الاولى، فى سلك التدرج من الدرجة الثانية على أساس النتائج المحصل عليها وحاجيات التنمية الوطنية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 25 : عند نهاية السنة الاولى للتدرج في الدرجة الثانية وفي حالة ضعف النتائج المحصل عليها، يمكن توجيه الطلبة نحو اختصاصات وفروع تكوينية تتلاءم مع مؤهلاتهم وتطلعاتهم الفردية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 26 : تحدد شروط وكيفيات الانتقال أو اعادة السنة أو التوقف عن الدراسات أو استئنافها وكذا اعادة التوجيه عن طريق التنظيم.

المادة 27 : عند انهاء دراسات التدرج في الدرجة الثانية، يجوز للطلبة تسجيل أنفسهم في قائمة المترشحين لاحد أسلاك ما بعد التدرج.

يصرح بالقبول في سلك ما بعد التدرج بعد اجراء مسابقة في حدود المناصب المفتوحة على أساس حاجيات التنمية الوطنية.

تحدد كيفيات تنظيم مسابقات القبول في مرحلة ما بعد التدرج عن طريق التنظيم.

المادة 28 : تحدد الشهادات التي تسلمها مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ومدة الدراسات ونظامها عن طريق التنظيم.

الباب الخامس

كيفية الادماج في الحياة العملية وتوزيع مجموعة الدارسين الموجودين في طور التكوين

المادة 29 : يتم التوجيه نحو الحياة العملية، بالنسبة للتلاميذ المتخرجين من مرحلتي التعليم الاساسي وما بعد الاساسي، باقتراح من الوزارات المعنية طبقا للمخطط الوطني في ميدان التشغيل.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 30 : يتم البت في التعيينات، بمختلف فروع التعليم ما بعد الاساسي، من قبل لجان توجيه بيداغوجية مع مراعاة أحكام المادة 3 أعلاه وعلى أساس مقاييس بيداغوجية مسطرة على المستوى الوطني.

يحدد تشكيل هذه اللجان وصلاحياتها وكذا كيفيات تسييرها عن طريق التنظيم.

المادة 31 : تكون ترتيبات تطبيق المبادىء المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون، في ميدان التكوين العالي، موضوع نصوص خاصة مع مراعاة مقتضيات التخطيط ومتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الباب السادس

أحكام مختلفة

المادة 32 : تحدد الاحكام الخاصة بالعمال الراغبين في استئناف أو مواصلة دراساتهم، في مرحلة التعليم ما بعد الاساسي أو العالي، في اطار التكوين المستمر، عن طريق التنظيم.

المادة 33 : يقبل الطلبة الاجانب في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في اطار المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها حسب القواعد التي تحددها تلك المعاهدات.

المادة 34 : يجوز قبول المترشحين الاجانب، الذين لا تسري عليهم أحكام معاهدة أو اتفاقية دولية، في مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي حسب الاحكام التي ستحدد عن طريق التنظيم.

المادة 35 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة 36 : تدخل أحكام هذا القانون حيز التطبيق كلما صدرت نصوصه التطبيقية، على أن يسري هذا القانون كلية في أمد أقصاه 31 ديسمبر سنة 1989.

المادة 37 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد